International Journal of Environment & Water
ISSN 2052-3408

مياه الأنهار
وكيفية التعامل معها
في المنظور الشرعي

الدكتور عماد أموري جليل الزاهدي
أستاذ الفقه المقارن المساعد
في قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد ρ الذي أرسل كافة للناس بشيرا ونذيرا ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، وعن تابعيهم ومن اتبعهم الى يوم الدين .

أما بعد : فإن من أهم الأشياء التي تناولتها الشريعة الإسلامية ، وبينت أحكامها وكيفية التعامل معها ، وأهم ما يتعلق بها هو (الماء) ، الذي هو سر الحياة وأصلها ، قال تعالى : { وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ } [i]، من خلال بيان أحكام مجرى هذه المياه ، وأحد مصادرها الرئيسية ألا وهي الأنهار ، والتي تعد عصب الحياة وسبب بقاء الكائنات الحية جميعاً .

وبسبب ما تتعرض له الأنهار من تعد وتخريب ، والتي تؤدي بالإضرار بها وبمرافقها ، وبسبب نزاعات الناس فيما بينهم في حق الشرب والسقي منها وإصلاحها وكريها ، وتأثيرها الكبير على حياة الناس . وكثيراً ما تحدث علماء البيئة من ذوي الشأن في أنحاء مختلفة من العالم من ظهور نقص في المياه ، وشح في مصادرها ، وعن الأمن المائي ، وحروب المياه ، ومعارك التعطيش . ويجب أن يعلم ، أن قضايا المياه قضايا إنسانية ، وضرورات حياتية ، يجب أن يُنأى بها عن دائرة الصراعات والحروب ، والابتزاز والمتاجرات والمزايدات ، ولكنهم مع الأسف يؤذون البشرية ، ويخوفونها بحروبهم الباردة والساخنة . وبسبب عدم تناول العلماء لهذا الموضوع المهم بشكل خاص . على حد علمي . ، أحببت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة ، ليكون مدار بحثي الذي أسميته : (**مياه الأنهار وكيفية التعامل معها في المنظور الشرعي**) .

والذي جعلته على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة . تناولت في المقدمة أهمية الموضوع ، وسبب اختياري له ، وتقسيمي له . أما المبحث الأول ، فقد تناولت فيه الأنهار وأقسامها ، وكيفية الانتفاع بها ، وكيفية الحفاظ عليها . وقد جعلته على مطلبين : المطلب الأول : معنى الأنهار ، وأقسامها ، وكيفية الانتفاع بها . والمطلب الثاني : كيفية الحفاظ على الأنهار . والمبحث الثاني تناولت فيه استغلال حريم الأنهار ، وحكم ما انحسر عنه الماء , وقد جعلته على مطلبين أيضا ، المطلب الأول : حريم الأنهار . والمطلب الثاني : حكم ما انحسر عنه الماء .

أما الخاتمة فقد جعلتها لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث .

وأخيراً : أسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة دينه ، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا ، وأن ينفعنا وينفع بنا إنه جواد كريم ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

المبحث الأول : الأنهار وأقسامها ، وكيفية الانتفاع بها ι

(المطلب الأول : معنى الأنهار ، وأقسامها ، وكيفية الانتفاع بها)

1) معنى الأنهار وأقسامها :

معنى الأنهار لغة : الأنهار جمع نهر ، والنهر من مجاري المياه ، والجمع أنهار ونُهُر ونهور ، وَنَهر الماء إذا جرى في الأرض وجعل لنفسه نهرا ، ونهرت النهر حفرته ، ونهر النهر ينهره نهرا أجراه ، واستنهر النهر إذا أخذ لمجراه موضعا مكينا ، والمنهر موضع في النهر يحتفره الماء ، وكل كثير جرى فقد نهر واستنهر ، والإنْهار الإسالة والصب بكثرة [ii].

ومعنى الأنهار في اصطلاح الفقهاء : هو المجرى الواسع للماء العذب فوق الساقية ، فهو مجرى كبير لا يحتاج إلى الكرى في كل حين [iii]. فهو مكان واسع جامع للماء الكثير العذب .

2) أقسام الأنهار وكيفية الانتفاع بها :

قسم الفقهاء الأنهار باعتبار المياه إلى قسمين :

International Journal of Environment & Water
ISSN 2052-3408

أحدهما : نهر غير مملوك لأحد ، أو غير مختص بأحد ، وذلك كنهر النيل ودجلة والفرات وسيحون وجيحون ، وغيرها من الأنهار الكبيرة في جميع أنحاء العالم .

والثاني : نهر مملوك لشخص أو أكثر [iv].

ولكل من هذين القسمين أحكام تخصه ، كما يأتي :

أولا : النهر العام (غير المملوك) : النهر غير المملوك لأحد إما أن يكون عظيما ، كالنيل ، والفرات لا يتأتى تزاحم الناس على مائه . وإما أن يكون نهرا صغيرا يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه [v]. وتختلف كيفية حق الانتفاع بكل من قسمي النهر العام كما يأتي :

أ . النهر العظيم وحق الانتفاع به :

إذا كان النهر عظيما لا يتأتى تزاحم الناس فيه ، كنهر النيل والفرات ودجلة وغيره من الأنهار الأخرى ، فلكل إنسان أن ينتفع به فيشرب ويسقي دوابه متى شاء وكيف شاء ، لأنه لا ملك لأحد في الماء ولا في رقبة النهر ، ولأن الماء موجود بإيجاد الله تعالى فيبقى على الإباحة [vi] ، وقد قال النبي ρ : [المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ، والكلإ ، والنار] [vii] .

ولكل أحد من الناس أن يشق من هذه الأنهار نهرا إلى أرضه ، بأن أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام ، فله أن يشق إليها نهرا ، وليس للإمام ولا لأحد منعه إذا لم يضر بالنهر ، وله أن ينصب عليه رحى ودالية إذا لم يضر بالنهر ، لأن هذه الأنهار لم تدخل تحت يد أحد فلا يثبت الاختصاص بها لأحد فكان الناس فيها سواء ، وكل واحد بسبيل من الانتفاع ، لكن بشريطة عدم الضرر بالنهر كالانتفاع بطريق العامة . فإن أضر بالنهر أو بعامة الناس كأن يفيض الماء ويفسد حقوق الناس ، أو ينقطع الماء عن النهر الأعظم أو يمنع جريان السفن ، فلكل واحد مسلما كان أو ذميا أو مكاتبا منعه ، لأنه حق لعامة المسلمين ، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر كالتصرف في الطريق الأعظم [viii].

ب – النهر الصغير وحق الانتفاع به :

أولا : النهر الصغير غير المملوك : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، والامامية إلى أنه : إن كان النهر غير المملوك صغيرا يتزاحم الناس عليه ويتنازعون على مائه، فلمن في أول النهر (أي أعلاه) أن يسقي أرضه ويحبس الماء إلى الكعب ، ثم يرسل الماء إلى الذي يليه ، ثم من الثاني إلى الثالث ، وهكذا إلى أن ينتهي سقي الأراضي كلها [ix].

واستدلوا بما يأتي :

1. ما صح عن عبد الله بن الزبير τ أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير τ عند النبي ρ في شراج الحرة [x] التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند النبي ρ ، فقال رسول الله ρ للزبير τ : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري فقال : أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ρ ثم قال : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك { فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } [xi]] [xii].

وجه الدلالة : إنما أمر النبي ρ الزبير τ أن يسقي ثم يرسل الماء تسهيلا على غيره ، فلما قال الأنصاري ما قال استوعب النبي ρ للزبير τ حقه [xiii] .

2. وروى عبادة τ : [أن النبي ρ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ، ويترك الماء إلى الكعبين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء] [xiv] .
3. وروي : [أن رسول الله ρ قضى في سيل مهزور ومذينب [xv] ، أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر كعبين] [xvi] .

ثانيا : النهر الخاص (المملوك) وحق الانتفاع به ؛ وهو أنواع :

أ– المملوك لشخص : إذا كان النهر مملوكا لشخص ، كأن شق شخص لنفسه نهرا من الأنهار غير المملوكة أصبح مالكا له ، وكان أحق به لسقي أرضه ودوابه ، وليس لأحد مزاحمته أو سقي أرض أو شجر أو زرع منه إلا بإذنه ، لأن الحق له فيتوقف على إذنه [xvii]. ومنه النهر داخل الملك : فإذا كان

International Journal of Environment & Water
ISSN 2052-3408

النهر داخل ملك رجل فهو أحق به وله أن يمنع غيره من الدخول في أرضه . وهذا باتفاق الفقهاء [xviii] .

ب : النهر المشترك بين جماعة وحق الانتفاع به:إذا كان النهر مملوكا لأكثر من واحد فليس لأحد من الشركاء في النهر أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسرا أو قنطرة أو يوسع فم النهر أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى إلا برضا شركائه ، لأنهم قد يتضررون بذلك[xix].

(المطلب الثاني : كيفية الحفاظ على الأنهار)

توجد وسائل متنوعة تبين كيفية الحفاظ على الأنهار باعتبارها مصدرا مهما من مصادر المياه على وجه الأرض ، من أهم هذه الوسائل ما يأتي :

الوسيلة الأولى : كري [xx] الأنهار وإصلاحها : الأنهار إما عامة غير مملوكة لأحد ، أو خاصة مملوكة لشخص أو أكثر . ويختلف من يتحمل كري الأنهار وإصلاحها باختلاف نوع النهر ، وبيان ذلك فيما يأتي :

أولا : الأنهار العامة : كري الأنهار العامة كالنيل ودجلة والفرات يكون على السلطان من بيت مال المسلمين ، لأن منفعة الكري لعامة المسلمين ، فتكون مؤنته من بيت المال ، لأن النبي ρ : [قضى أن الخراج بالضمان][xxi][xxii].

ثانيا : الأنهار المملوكة : ذهب الفقهاء إلى أن الأنهار المملوكة يكون كريها وإصلاحها وعمارتها على من يملكونها ، لأن الحق لهم والمنفعة تعود عليهم على الخصوص [xxiii].

الوسيلة الثانية : عدم الإسراف في استعمال مياه الأنهار : لقد ورد في شريعة الله I التي أنزلت على محمد ρ الحث على المحافظة عليه ، والاقتصاد في استعماله ، وتجنب الإسراف في استخدامه واستهلاكه في وجوه الاستخدامات كافة ، شرباً وطهياً ، واغتسالاً وغسلاً ، وغير ذلك .

والمتأمل في سنة نبينا محمد ρ يجد أنه : [كان رسول الله ρ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضؤه المد] [xxiv]. وفي رواية الصحيحين : [كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد] [xxv] ، بل جاء عند مسلم من حديث عائشة (رضي الله عنها) : [أنها كانت تغتسل هي والنبي ρ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك] [xxvi] . وما روي عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : [اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، فقال : أي بني سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله ρ يقول : إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء] [xxvii]. وجاء رجل إلى ابن عباس (رضي الله عنهما) فقال : (يا ابن عباس كم يكفيني من الوضوء ؟ قال : مد ، قال : كم يكفيني لغسلي ؟ قال : صاع ، فقال الرجل : لا يكفيني ، فقال ابن عباس (رضي الله عنهما) : لا أمّ لك ، قد كفى من هو خير منك ، رسول الله ρ) [xxviii].

وقد دلت الأحاديث السابقة على فضيلة الاقتصاد في استعمال الماء في الاستعمالات المختلفة ، وعدم الإسراف في استخدامها ، لأن السرف ممنوع في الشريعة الإسلامية .

وقد أجمع الفقهاء من أهل المذاهب المختلفة على كراهة الإسراف بالماء عند الوضوء والاغتسال ، ولو كان على شاطئ البحر [xxix].

الوسيلة الثالثة : الحفاظ عليها من التلوث : كانت وصايا نبينا محمد ρ وتوجيهاته في ذلك واضحة جدا في حفظ الماء والمحافظة عليه ، واستعماله طهوراً نقياً نظيفاً ، خالياً من التلوث وأسباب التلوث . ومن وصاياه المهمة في هذا المجال :

1) النهي عن التنفس في الإناء : فقد نهى النبي محمد ρ المسلمين عن التنفس في إناء الشرب أو النفخ فيه ، فقد صح عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ρ : [إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ..] [xxx].

وجه الدلالة من الحديث : نهى النبي محمد ρ عن النفخ في الماء عند الشرب ، ونهى عن التنفس في الإناء ، وهذا فيه ناحية نفسية وطبية . فالناحية النفسية : هي خشية أن يقع فيه شيء من الريق وهو متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته فيعافه الشارب ويتقذره ، إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس . أما الناحية الطبية : وهي أن الأمراض تنتقل عن طريق التنفس . وناحية طبية للشارب نفسه ، إذ أنه إذا أبعد الإناء عن فمه تنفس بهدوء ثم يشرب مرة أخرى ، فهو أروى وأبرأ وأحسن [xxxi].

2) النهي عن إدخال اليد في الإناء عند الاستيقاظ من النوم : ما صح عن أبي هريرة τ : أن رسول الله ρ قال : [إذا استيقظ

International Journal of Environment & Water
ISSN 2052-3408

أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده] [xxxii].

وجه الدلالة من الحديث : نهى (عليه الصلاة والسلام) من استيقظ من منامه أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، وقال : [فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده] ، فلعله مس سوءته ، أو حك شيئاً متقرحاً من جسده ، أو لعل هناك حِكَماً لم تتبين بعد ، مما يؤدي الى تنجس أو تلوث الماء الموجود في الإناء ، فلا يصلح للتطهر .

3) الأمر بتغطية الأواني وربط الأسقية : ومن النصائح التي نصح بها النبي محمد ρ المسلمين الأمر بتغطية الأواني ، وربط الأسقية حتى لا يصل إليها غبار أو هوام ، فقد صح عن جابر τ : أن رسول الله ρ قال : [اطفئوا المصابيح إذا رقدتم ، وغلّقوا الأبواب ، وأوكوا الأسقية ، وخمروا الطعام والشراب – وأحسبه قال – ولو بعود تعرضه عليه] [xxxiii].

يتضح مما تقدم : أن الإسلام قد حرص شديد الحرص من خلال نصائح وتوجيهات سيد المرسلين سيدنا محمد ρ على الحفاظ على المياه ، وعلى مصادرها المهمة ، كالأنهار ، بعدم تلويثها بأي نوع من الملوثات ، باعتبار المياه مصدر الحياة وسببا للعيش ، من خلال شربها والاغتسال بها واستخدامها الاستخدامات المتعددة .

المبحث الثاني : π استغلال حريم الأنهار ، وحكم ما انحسر عنه الماء ι

(المطلب الأول : حريم الأنهار)

تعريف الحريم في اللغة : للحريم في اللغة معان متعددة منها : ما حرم فلا ينتهك ، والحريم أيضا ما يتجرد عنه المحرم من ثياب ، وفناء الدار أو المسجد ، وحريم الرجل ما يقاتل عنه ويحميه ، والحريم أيضا الحمى ، وجمعه حرم [xxxiv].

وفي الاصطلاح : حريم الشيء : ما حوله من حقوقه ومرافقه ، سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به [xxxv].

– حكم إحياء حريم النهر :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز إحياء حريم البئر والنهر ، والعين ، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه ؛ لأنه تابع للمملوك ، فلو جوز إحياؤه لبطل الملك في العامر على أهله [xxxvi].

واستدلوا على مشروعية جعل الحريم :

إن النبي ρ : جعل للبئر والعين وكل أرض حريما ، بقوله ρ : [من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته] [xxxvii].

وجه الدلالة : إن النبي ρ جعل للبئر والعين وكل أرض حريما ، والنهر يدخل في هذا الحكم ، فيكون له حريما .

– مقدار حريم النهر :

الأصح عند الحنفية والإمامية : إن للنهر حريما بقدر ما يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه ، فيما لو أحياه في أرض موات ، وقيل : لا حريم له عند أبي حنيفة .

وحريم النهر عند المالكية : ما لا يضيق على من يرده من الآدميين ، والبهائم ، وقيل ألفا ذراع [xxxviii]. ونص الشافعية والحنابلة على : أن حريم النهر من حافتيه ما يحتاج إليه النهر لإلقاء الطين وما يخرج منه بحسب العرف [xxxix].

– البناء في حريم النهر والانتفاع به :

يمتنع البناء في حريم النهر ، ولو مسجدا ، ويهدم ما بني فيه عند الفقهاء ، وإن بعد عنه الماء ، لاحتمال عوده إليه . ولا تحرم الصلاة في حريم النهر ، فكذلك في المسجد الذي بني فيه ، وإن كان واجب الهدم . أما الانتفاع بحريم الأنهار كحافاتها بوضع الأحمال والأثقال ، وجعل زريبة من قصب ونحوه لحفظ الأمتعة فيها فيجوز بشرط أن يفعله للارتفاق به ولا يضر بانتفاع غيره ، ولا يضيق على المارة ونحوهم ، ولا يعطل أو ينقص منفعة النهر . فإذا كان الانتفاع من الحريم بهذه الصفة فلا يجوز أخذ عوض منه على ذلك ، وإلا حرم ، ولزمته الأجرة لمصالح المسلمين [xl].

(المطلب الثاني : حكم ما انحسر عنه الماء)

اختلف الفقهاء في حكم الأرض التي ينكشف عنها ماء النهر ، هل تكون فيئا للمسلمين ، أو تكون لمن يلي هذه الأرض ؟

فعند جمهور الفقهاء : تكون فيئا للمسلمين . وعند غيرهم تكون لمن يلي الأرض التي انكشف عنها النهر ، وهذا

International Journal of Environment & Water
ISSN 2052-3408

في الجملة . ولكل مذهب تفصيل خاص ، وبيان ذلك فيما يلي :

فعند الحنفية : لو جزر ماء الأنهار العظام كسيحون ، ودجلة ، والفرات عن أرض فليس لمن يليها أن يضمها إلى أرض نفسه ، لأنه يحتمل أن يعود ماؤها إلى مكانه ولا يجد إليه سبيلا فيحمل على جانب آخر فيضر ، حتى لو أمن العود ، أو كان بإزائها من الجانب الآخر أرض موات لا يستضر أحد بحمل الماء عليه فله ذلك ، ويملكه إذا أحياه بإذن الإمام أو بغير إذنه على الاختلاف في اشتراط إذن الإمام في الإحياء أو عدم اشتراطه [xli].

واختلف فقهاء المالكية في الحكم : فقد ذكر الشيخ عليش ، وقد سئل عن أرض انكشف عنها البحر ، هل تكون فيئا للمسلمين ، أو لمن تليه أو لمن دخل البحر أرضه ؟ أنها تكون لمن تليه ، ثم قال : وذلك هو قول عيسى بن دينار ، وبه الفتوى والقضاء ، وقال سحنون ، وأصبغ ، ومطرف : تكون فيئا للمسلمين كما كان البحر [xlii].

وعند الشافعية: لو انحسر ماء النهر عن جانب منه لم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين العامة ، وليس للسلطان إقطاعه لأحد كالنهر وحريمه . ولو زرعه أحد لزمه أجرته لمصالح المسلمين ، ويسقط عنه قدر حصته إن كان له حصة في مال المصالح . نعم ، للإمام دفعه لمن يرتفق به بما لا يضر المسلمين.ومثله ما ينحسر عنه الماء من الجزائر في البحر، ويجوز زرعه ونحوه لمن لم يقصد إحياءه ، ولا يجوز فيه البناء ولا الغراس ولا ما يضر المسلمين [xliii].

وفرق الحنابلة بين أرض مملوكة غلب عليها الماء ثم نضب عنها ، وبين أرض نضب عنها الماء ولم تكن مملوكة لأحد .

فقالوا : ولا يملك بإحياء ما نضب أي غار عنه الماء مما كان مملوكا وغلب الماء عليه ثم نضب الماء عنه ، بل هو باق على ملك ملاكه قبل غلبة الماء عليه فلهم أخذه ؛ لأنها لا تزيل ملكهم عنه . أما ما نضب عنه الماء من الجزائر مما لم يكن مملوكا فلكل أحد إحياؤه بعدت أو قربت كموات ، مع عدم الضرر [xliv] .

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلت الى نتائج وتوصيات أهمها :

1. مراعاة حقوق الآخرين وعدم التعدي على حقوقهم في الشرب والسقي ، والابتعاد عن الأنانية وحب الذات ، وظلم الآخرين من خلال توزيع الثروات المائية بشكل عادل ومتساوٍ بين الناس كافة .
2. لا بد من تكاتف جميع الجهود المادية والبشرية للحفاظ على هذه الأنهار ومياهها التي هي سبب بقاء الكائنات الحية واستمرار عيشها من خلال حسن التعامل معها ، وعدم الإسراف في استخدام هذه المياه ، وعدم استغلالها استغلالا سيئا من حيث التعدي على مرافقها وما يحيط بها ، واستخدامها في غير ما وضعت له ، وعدم تلويثها بأي نوع من الملوثات .
3. يجب سن القوانين الصارمة التي تحافظ على كيان الأنهار ، ومعاقبة ومحاسبة من يعتدي عليها باستغلال مرافقها ، أو تلويثها من قبل الأفراد والجماعات من أصحاب المصانع والمعامل المختلفة .
4. توقيع معاهدات ومواثيق بين الدول المختلفة بإشراف دولي لضمان توزيع عادل لمياه الأنهار بين الدول التي يمر خلالها النهر في أي مكان في العالم ، وعدم استخدام المياه كوسيلة حرب بين هذه الدول ، وإجبار تلك الدول على الالتزام بها .
5. استخدام وسائل الإعلام المختلفة من صحف ، ومجلات ، ومواقع الكترونية ، وقنوات فضائية ، ومنشورات ورقية لبيان أهمية الأنهار وكيفية الحفاظ عليها ، باعتبارها أهم مصدر من مصادر المياه العذبة ، وإرشادهم الى الاستخدام الأمثل للمياه ، وحسن التعامل معها ، وبيان مساوئ سوء استخدام مياه الأنهار على الجانب الاقتصادي – وبخاصة الزراعة – ، والسياسي ، والاجتماعي .

6. إقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل المختلفة لوضع الأسس العلمية ، والحلول الناجعة لحل الكثير من المشكلات التي تواجه العالم بسبب شحة مياه الأنهار وتلوثها ، ومنها ظاهرة التصحر ،والتغيرات المناخية المختلفة .
7. إنشاء خزانات طبيعية وسدود كبيرة لتخزين مياه الأمطار المتساقطة باعتبارها المورد الرئيس لمياه الأنهار ؛ لتكون خزينا استراتيجيا تستخدم في الشرب ، وسقي المزروعات ، وتوليد الطاقة الكهربائية ، وتربية الثروة السمكية . واللجوء إليها عند قلة الأمطار ، وشحة المياه ، في مواسم الجفاف .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش :

[i] سورة الأنبياء ، من الآية/30 .

[ii] ينظر: لسان العرب 236/5 ، مادة (نهر) ، القاموس المحيط 297/2 ، مادة (نهر) ، تاج العروس 3585/1 ، مادة (نهر) .

[iii] ينظر: مجمع الأنهر 233/4 ، حاشية ابن عابدين 285/5 .

[iv] ينظر: شرح فتح القدير 14/9 ، حاشية الدسوقي 74/4 ، روضة الطالبين 304/5 ، 305 ، 307 ، المغني 583/5 ، تحرير الأحكام ، للحلي 495/4 .

[v] ينظر: المغني 5 / 583 ، أسنى المطالب 2 / 454 .

[vi] ينظر: بدائع الصنائع 6 / 192 ، حاشية الدسوقي 4 / 74 ، مغني المحتاج 2 / 373 ، كشاف القناع 4 / 199 ، المبسوط ، للطوسي 426/3 .

[vii] أخرجه أبو داود في سننه 300/2 ، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص 153/3 .

[viii] ينظر: بدائع الصنائع 6 / 192 ، حاشية الدسوقي 4 / 74 ، روضة الطالبين 5 / 306 ، كشاف القناع 4 / 199 ، المبسوط ، للطوسي 426/3 .

[ix] ينظر: منح الجليل 4 / 30 ، روضة الطالبين 5 / 305 ، مغني المحتاج 2 / 373 ، كشاف القناع 4 / 98 ، المبسوط ، للطوسي 426/3 .

[x] شراج الحرة : مسيل الماء ، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها ، والحرة موضع معروف بالمدينة . ينظر : فتح الباري 36/5 .

[xi] سورة النساء ، من الآية/65 .

[xii] صحيح البخاري 111/3 ، صحيح مسلم 90/7 .

[xiii] ينظر: المغني 187/6 .

[xiv] أخرجه ابن ماجة في سننه 830/2 ، وأعله ابن حجر العسقلاني بالانقطاع في سنده . ينظر: تلخيص الحبير 155/4 .

[xv] مهزور ومذينيب : مهزور واد بالمدينة ، وكذلك مذينيب واد أيضا ، وهما جميعا يسقيان بسيل المطر ، وتتنافس أهل الحوائط في سيلهما . ينظر : التمهيد 410/17 .

[xvi] أخرجه الحاكم في مستدركه 62/2 ، وقال عنه ابن حجر: أعله الدارقطني بالوقف . تلخيص الحبير 155/3 .

[xvii] ينظر: البحر الرائق 287/8 ، منح الجليل 25/4 ، الأم 49/4 ، وكشاف القناع 199/4 .

[xviii] ينظر: بدائع الصنائع 189/6 ، منح الجليل 24/4 ، 25 ، أسنى المطالب 2 / 455 ، مغني المحتاج 375/2 ، شرح منتهى الإرادات 461/2 ، المبسوط ، للطوسي 426/3 .

[xix] ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين 285/5 ، روضة الطالبين 307/5 ـ 308 ، أسنى المطالب 455/2 ، كشاف القناع 200/4 ، المبسوط ، للطوسي 427/3 .

[xx] كري النهر : حفره وإخراج طينه . ينظر : لسان العرب 218/15 ، والكري تعبير الحنفية ، ويعبر الشافعية بالعمارة ، ويعبر الحنابلة بالإكراء والإصلاح .

[xxi] رواه الترمذي في سننه377/2،وقال : وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة

[xxii] ينظر:بدائع الصنائع 192/6 ، روضة الطالبين 306/5 ، أسنى المطالب 454/2 ، 455

[xxiii] ينظر : بدائع الصنائع 192/6 ، حاشية الدسوقي 365/3 ، روضة الطالبين 308/5 ، كشاف القناع 414/3 ، 415 ، تحرير الأحكام 465/4 .

[xxiv] رواه مسلم في صحيحه 182/1 .

[xxv] رواه البخاري في صحيحه 51/1 ، ورواه مسلم في صحيحه 182/1 .

[xxvi] رواه مسلم في صحيحه 181/1 .

[xxvii] رواه أحمد في مسنده 86/4 – 87 ، وأبي داود في سننه 25/1 ، والبيهقي في سننه الكبرى 196/1 . وصححه ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير 267/1 .

[xxviii] رواه أحمد في مسنده 289/1 ، وقال عنه الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. ينظر : مجمع الزوائد 270/1 .

International Journal of Environment & Water
ISSN 2052-3408

[xxix] ينظر: البحر الرائق 83/1 ، مواهب الجليل 212/1 ، المجموع 190/2 ، المغني 254/1 ، كشاف القناع 159/1 ، الروضة البهية 48/1 .

[xxx] رواه البخاري في صحيحه 2133/5 ، ومسلم في صحيحه 155/1 .

[xxxi] ينظر: فتح الباري 160/3 ، عون المعبود 169/2 .

[xxxii] رواه البخاري في صحيحه 72/1 ، ومسلم في صحيحه 160/1 .

[xxxiii] رواه البخاري في صحيحه 2132/5 .

[xxxiv] ينظر: لسان العرب 119/12 ، تاج العروس 7660/1 .

[xxxv] ينظر: حاشية ابن عابدين 136/27 ، أسنى المطالب 446/2 ، نهاية المحتاج 5 / 334

[xxxvi] ينظر: تبيين الحقائق 36/6 ، 37 ، الشرح الصغير 88/4 ، 89 ، روضة الطالبين 281/5 ، 282 ، المغني 566/5 ، 567 ، 569 ، كشاف القناع 191/4 ، 192 ، شرائع الاسلام 121/4 .

[xxxvii] أخرجه ابن ماجة في سننه 831/2 ، وأخرجه الحاكم في مستدركه 97/4 ، موصولا ومرسلا ، وأخرجه أحمد في مسنده 494/2 من حديث أبي هريرة τ ، وهو حديث حسن بمجموع طرقه .

[xxxviii] ينظر: حاشية الخرشي 68/7 .

[xxxix] ينظر: روضة الطالبين 283/5 . 284 ، نهاية المحتاج 332/5 ، كشاف القناع 192/4 .

[xl] ينظر: نهاية المحتاج 335/5 .

[xli] ينظر: بدائع الصنائع 192/6 .

[xlii] ينظر: فتح العلي المالك 237/2 .

[xliii] ينظر: حاشية القليوبي 89/3 .

[xliv] ينظر: كشاف القناع 188/4 .

المصادر والمراجع

– بعد القرآن الكريم .

1. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .
2. الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، 1973م.
3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ (ابن نجيم)(ت 970 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة . القاهرة .
5. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا . بنغازي ، 1966 م.
6. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت743 هـ) ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية . مصر ، 1313 هـ .
7. تحرير الأحكام ، للعلامة الحلي (ت 726 هـ) ، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري ، الطبعة الأولى ، مطبعة اعتماد . قم ، 1421هـ .
8. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة ابن تيمية . القاهرة .
9. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت 463 هـ) ، تحقيق وتعليق : ألأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري ، الطبعة الثانية ، مطبعة فضالة . المغرب ، 1982 م .
10. حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت 1252 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، 1966 م
11. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر . بيروت .
12. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت1230 هـ) ، دار إحياء الكتب العربية . مصر .
13. حاشية قليوبي وعميرة ، لشهاب الدين القليوبي (ت : 1061هـ) ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت957هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده . مصر .

14. روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت .
15. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ (الشهيد الثاني)(ت 965 هـ) ، بتحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب . النجف الأشرف ، 1967م .
16. سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت .
17. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية . بيروت ، لبنان .
18. سنن الترمذي ، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
19. السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ، 1346 هـ .
20. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت 676 هـ) ، تحقيق وإخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب . النجف الأشرف ، 1969 م .
21. الشرح الصغير ، لأحمد بن الدردير (ت 1201 هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف . مصر .
22. شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (ابن الهمام)(ت 861 هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
23. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى بشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051 هـ) ، دار الفكر . بيروت .
24. صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير , اليمامة ، بيروت ، ط3 ، 1407 . 1987 .
25. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
26. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية . المدينة المنورة ، 1968 م .
27. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1989 م .
28. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عليش رحمه الله) ، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت 1299 هـ) ، جمعها ونسقها وفهرسها : علي بن نايف الشحود ، دار المعرفة . بيروت.
29. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817 هـ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه . القاهرة .
30. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية . بيروت.
31. لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ (ابن منظور)(ت 711 هـ) ، دار صادر . بيروت ، 1956 م .
32. المبسوط ، للشيخ الطوسي (ت 460هـ) ، تحقيق : محمد الباقر البهبودي ، الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية .
33. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بـ (داماد)(ت 1078 هـ) ، دار الطباعة العامرة .1361 هـ .
34. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي . بيروت ، 1967 م .
35. المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) إدارة المطبعة المنيرية . مصر .
36. المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بـ(الحاكم)(ت 405 هـ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة . الرياض .

37. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة والنشر . بيروت ، 1969 م .
38. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت 977 هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة ، 1958 م .
39. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، 1983م .
40. منح الجليل على مختصر خليل ، لابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد عليش (ت 1299هـ) ، مكتبة النجاح . ليبيا .
41. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد اللّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت 954هـ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ،مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة . مصر 1329هـ ، وطبعة دار الفكر ، 1398هـ . 1978م .
42. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت 1004 هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر ، 1938 م .